

قرار

٢٠١٩ / ١٠ رقم

بشأن حظر عرض بيع السلع

أو تقديم الخدمات في المنازل والوحدات السكنية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٨ بتنظيم تداول الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر على المزودين التردد على المنازل والوحدات السكنية لعرض بيع السلع أو تقديم
الخدمات دون طلب من المستهلك .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال
عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض
مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ربیع الثانی ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ من يناير ٢٠١٩ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لحماية المستهلك

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية
استدراك

تنوه المديرية العامة للجريدة الرسمية إلى وقوع خطأ مادي في القرار رقم ٢٠١٩/٢ بشأن حظر تداول الملابس العسكرية أو الشبيهة بها وملحقاتها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٧٦) الصادر بتاريخ ٦ من جمادى الأولى ١٤٤٠هـ ، الموافق ١٣ من يناير ٢٠١٩م ، وذلك على النحو الآتي :

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي
رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك

والصحيح هو :

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك

لذا لزم التنويه .

مدير عام الجريدة الرسمية